

منشور

من وزير الداخلية

عدد ١٢ بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢

الموضوع: حول توفير سباحين منقذين ومتطلبات السلامة بالشواطئ.

المراجع: - القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية.

- القانون عدد 39 لسنة 1991 المؤرّخ في 8 جوان 1991 المتعلق بتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة.

- القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية.

المصاحب: - أنموذج إعلان عن انتداب سباح منقد.
- أنموذج عقد عمل سباح منقد.

- كشف في مستلزمات تأمين الحراسة والإنقاذ بالشواطئ (التجهيزات الفردية للسباح المنقد، التجهيزات الضرورية بنقاط الحراسة، الأدوية والمعدات الشبه طبية).

- روزنامة تدخلات الهياكل المعنية بتأمين الحراسة والإنقاذ بالشواطئ.

وبعد، تبعاً لما تمت ملاحظته خلال السنوات الأخيرة من تزايد عدد حالات الغرقى والوفيات بمختلف الشواطئ خلال موسم الإصطيف نتيبة النقص الملحوظ في توفير مستلزمات السلامة بهذه الشواطئ، علاوة عن عدم تغطية كافة النقاط التي يرتادها المصطافون بالسباحين المنقذين على امتداد الشريط الساحلي،

وإسناد إلى أحكام مجلة الجماعات المحلية التي تنص في الفصل 266 منها على تولي رئيس البلدية اتخاذ الترتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة

وجمالية المدينة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من مراكز عمومي للدولة،

ونظراً لأهمية الدور المنوط بعهدة البلديات في هذا المجال وخاصة من خلال تأمين السير العادي لموسم الإصطيف بالشواطئ وذلك بالتنسيق مع كافة الهياكل المتدخلة،

يهدف هذا المنشور إلى تأثير عمليات انتداب السباحين المنقذين وتوفير متطلبات السلامة بالشواطئ وتحديد دور الهياكل المتدخلة في هذا المجال خلال موسم الإصطيف للفترة الممتدة من غرة جوان إلى 15 سبتمبر من كل سنة،

لذا، وجب التذكير في هذا الخصوص بأهم المقتضيات والتدابير المتعين اتخاذها من قبل كل الهياكل المعنية بتوفير السلامة والحراسة والإنقاذ بالشواطئ لتأمين موسم الإصطيف.

1- على المستوى المركزي:

• بالنسبة للديوان الوطني للحماية المدنية:

تولى مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية سنوياً:

- ضبط التقديرات من الحاجيات الجملية من السباحين المنقذين والتجهيزات والوسائل اللازمة لعملهم بحسب كل بلدية معنية، وإحالة كشف مفصل في الغرض إلى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والإدارة العامة للشؤون الجهوية، في أجل لا يتجاوز تاريخ 15 مارس من كل سنة.

- التنسيق، بالنسبة للمصالح الجهوية للديوان، مع السادة الولاة المعنيين (تونس، أريانة، بن عروس، نابل، بنزرت، باجة، جنوبية، سوسة، المنستير، المهدية، صفاقس، قابس ومدنين) قصد عقد جلسة عمل بمقر الولاية لضبط الحاجيات النهائية من السباحين المنقذين والمستلزمات الضرورية المقترحة توفيرها من قبل البلديات المعنية.

- اختبار المترشحين للقيام بمهام سباح منفذ وتقديرهم وتكوينهم، وإعلام البلديات المعنية بالمقبولين نهائياً منهم لدعوتهم لمباشرة مهامهم.

- مد البلديات المعنية بقائمة في السباحين المنقذين الذين باشروا مهامهم بصفة فعلية خلال موسم الإصطياف، مرفقة ببطاقات الحضور لأيام عملهم الفعلي، لتنولى البلديات خلاصهم وفق قاعدة العمل المنجز.

- تغطية كافة النقاط بالشواطئ المرخص فيها للسباحة بالسباحين المنقذين حسب الإمكانيات البشرية والمادية التي توفرها البلديات.

• بالنسبة للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية:

تنولى مصالح الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية، في أجل أقصاه موافق شهر مارس من كل سنة، إعلام البلديات المعنية بالشواطئ عن طريق السادة الولاة بالعدد الجملي من السباحين المنقذين المطلوب توفيرهم لتأمين عمليات الحراسة والإنقاذ بالشواطئ، وبالكلفة الجمالية لنفقات تأجيرهم والتجهيزات والوسائل المطلوب توفيرها لتأمين عملهم طيلة موسم الإصطياف بحسب كل بلدية على حده، وذلك وفق الطلبات المضبوطة والمحالة عليها من قبل مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية.

• بالنسبة للإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية:

تنولى الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية تأمين المرافقة المالية الضرورية للبلديات المعنية كلما دعت الحاجة لذلك بالإعتماد على نتائج التقييم السنوي لموسم الإصطياف أو على الحاجيات التي يتم تشخيصها من قبل المصالح الجهوية المعنية أو بناء على ما تتوصّل به من طلبات خصوصية.

• بالنسبة للإدارة العامة للتراث والنظافة والغاية بالمحيط:

تنولى الإدارة العامة للتراث والنظافة والغاية بالمحيط دعوة البلديات المعنية في أجل لا يتجاوز شهر ماي من كل سنة لاتخاذ الإجراءات المستوجبة لإتجاه الموسم الصيفي من ناحية تأمين النظافة العامة وحماية المحيط وضمان سلامه المصطافين، كما يلي:

- ✓ تكثيف التدخلات في مجال النظافة والغاية بالمحيط بالتنسيق مع الهياكل المعنية

- ✓ التنسيق مع مصالح الحماية المدنية لتوفير مستلزمات الوقاية والإسعاف والمداواة بنقاط الإسعاف المركزية بالشواطئ المرخص فيها للسباحة داخل مجالها الترابي.
- ✓ متابعة تركيز لافتات منع السباحة بالشواطئ الملوثة التي يتم ضبطها سنويًا قبل مصالح وزارة الصحة.

2- على مستوى البلديات:

تتولى المصالح البلدية، بداية من غرة أفريل وإلى غاية موسم شهري ما من كل سنة:

- ✓ الإعلان بكافة الوسائل المتاحة عن انتداب سباحين منقذين لموسم الإصطيف، وقبول ملفات الترشح وإحالتها على مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية من أجل إجراء اختيار المؤهلين منهم وإخضاعهم لتكوين اللازم (أنموذج إعلان عن إنتداب سباح منقذ - ملحق بالمصاحيب).
- ✓ دعوة المقبولين منهم نهائياً لمباشرة عملهم خلال فترة موسم الإصطيف الممتدة من غرة جوان إلى تاريخ 15 سبتمبر على أقصى تقدير.
- ✓ إبرام عقود عمل مع السباحين المنقذين وفقاً لأنموذج عقد عمل سباح منقذ (الملحق بالمصاحيب)، في إطار توحيد الإجراءات بين كافة البلديات المعنية.
- ✓ خلاص السباحين المنقذين شهرياً وبصفة منتظمة (بحلول الأجل) وفقاً لقاعدة العمل المنجز وبناء على بطاقات تسجيل الحضور اليومية.
- ✓ القيام بالإجراءات الازمة لاقتناء وتوفير التجهيزات ووسائل العمل الضرورية المتعلقة بتأمين عمليات الحراسة والإنقاذ بالشواطئ.
- ✓ برمجة وترسيم الإعتمادات الضرورية النهائية الكافية بـالميزانية السنوية لتأمين مختلف متطلبات الحراسة والسلامة والإنقاذ خلال موسم الإصطيف بالشواطئ.

3- على مستوى الولاية:

- تتولى مصالح الولاية خلال النصف الأول من شهر أفريل من كل سنة:
- عقد جلسة تنسيقية مع كافة الأطراف المتدخلة والمعنية يتم خلالها ضبط العدد النهائي

- للسياحين المنفذين وكل المطلوبات والمستلزمات النهائية ذات العلاقة بتأمين الحراسة والإنقاذ بالشواطئ بحسب كل منطقة بلدية على حده.
- دعوة البلديات المعنية لاتخاذ كافة التدابير الازمة التي تدرج صلب مشمولاتها لإنجاح موسم الإصطيف بالشواطئ.

التنسيق والمتابعة والتقييم:

- تعدّ المصالح الجهوية للديوان الوطني للحماية المدنية تقريراً شهرياً يتعلق بسير موسم الإصطيف ووضعية السلامة والحراسة والإنقاذ بالشواطئ وتحيله إلى الولايات المعنية وإلى الديوان الوطني للحماية المدنية. وتتولى الولايات المعنية بدورها أثناء سير موسم الإصطيف عقد جلسات تنسيقية مع البلديات المعنية لمتابعة حسن سير موسم الإصطيف وتذليل الصعوبات المعرضة عند الإقتضاء.
- يتولى الديوان الوطني للحماية المدنية في شهر أكتوبر من كل سنة إعداد التقرير السنوي حول سير موسم الإصطيف في ضوء التقارير التي تعدّها الإدارات الجهوية للحماية المدنية إثر موقي موسم الإصطيف، مع تقديم التوصيات والمقترنات الازمة لتجاوز الإخلالات والنقائص المسجلة وإحالته إلى الكتابة العامة للوزارة لاتخاذ التدابير المناسبة عند الإقتضاء من أجل توفير ظروف إنجاح موسم الإصطيف للسنة الموالية.

ونظراً لأهمية الموضوع، المطلوب من كافة الهيئات المتدخلة والمعنية مركزياً وجهوياً ومحلياً، الحرص كل في حدود مشمولاته على حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور والتقييد بالرزنامة المرفقة له.

والسلام..



الموجه إليهم السيدة والسادة:

- رئيس الديوان
- الكاتب العام
- المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية
- المدير العام للشؤون الجهوية
- لإحاطة والإحاطة والمتابعة
- لإحاطة والإحاطة والمتابعة
- لإحاطة والإحاطة والمتابعة

- المدير العام للشؤون الإدارية والمالية
للتعهد
- ✖ - المدير العام للموارد وحوكمة المالية المحلية
للتعهد
- المديرة العامة للتراث والنظافة والغاية بالمحيط
للتعهد
- السادة الولاة المعنيين
للتنفيذ
- السادة رؤساء البلديات المعنيين
للتنفيذ

بلاغ إنتداب

تعزز بلدية، انتداب عدد، سباحين منقذين من الجنسين خلال موسم الإصطيف للفترة الممتدة بين غرة جوان و 15 سبتمبر

شروط الترشح:

- أن يكون المترشح (ة):

- بالغا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ ختم تقديم الترشحات .
 - لديه المؤهلات البدنية الازمة للقيام بالأعمال الموكولة إليه .
 - ناجحا في الإختبارات البدنية والتطبيقية التي تقوم بها مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية

فعلى الراغبين في الترشح تقديم مطالبهم باسم السيد رئيس بلدية عن طريق البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية .

حدد آخر أجل لتقديم الترشحات يوم

رئيس البلدية

عقد عمل

*-*_*

مبرم بين الطرفين

السيد(ة) رئيس(ة) بلدية

من جهة

والسيد(ة): مولود (ة) في / / صاحب (ة) بطاقة تعريف وطنية
عدد

الصادرة في بتاريخ / /

من جهة أخرى

اتفق الطرفان المتعاقدان بموجب هذا العقد على ما يلى:

الفصل الأول: يكلف السيد(ة) رئيس بلدية السيد للقيام بعملية
الحراسة والإنقاذ بشاطئ التابع للمرجع الترابي بلدية

الفصل 2: حددت مدة العمل بهذا العقد وخلال موسم الإصطيف (الممتد من غرة جوان إلى الخامس عشر من سبتمبر كأقصى تقدير) بداية من / / إلى غاية / /

الفصل 3: يتلزم السيد بالاضطلاع بالأعمال التي تناط بعهده وفقاً للتعليمات التي توجه إليه من قبل رئيسه المباشر.

الفصل 4: ينتهي العمل بهذا العقد بصورة آلية ودون سابق إعلام بمجرد إنتهاء المدة المنصوص عليها بالفصل الثاني، غير أنه في صورة عدم إمتثال المتعاقد المكلف وفق هذا العقد لأداء واجباته المهنية ورفض تنفيذ تعليمات رئيسه المباشر، فإن هذا العقد يعتبر لاغيا دون اعتبار ما تبقى من مدة العمل، ودون أي جبر للضرر.

الفصل 5: يتلقى المتعاقد منحة شهرية تساوى الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية والمقدرة سنّة ب دينار شهرياً تسدّد من ميزانية البلدية.

حررب في / /

رئيس البلدية

إمضاء المتعاقد(ة)

(معروفاً به)

كشف في الحاجيات المحمولة على ميزانية البلديات المعنية لتأمين عمليات الحراسة والإنقاذ بالشواطئ خلال صافرة (الجاجيات المطلوب توفيرها لفائدة السباحين المدنقين بعنوان التأجير واقتناء الوسائل والتجهيزات الالزامية للنشاط).

- (1) ضبط الكلفة الجملية للتأجير من غرة جوان إلى غاية 15 سبتمبر كحد أقصى بما يتطابق مع مدة سريان عقد الإنتداب.
 - (2) ضبط الكلفة الجملية لمكونات التجهيز الفردية للسباحين المتنزدين (مريل - تبان - قبعة - صافرة...).

التجهيزات والأدوية والمعدات شبه الطبية الخاصة بحراسة الشواطئ (*)

التجهيزات الفردية الخاصة بالسباحين الممنوعين	التجهيزات الضرورية لنقط الحراسة	الأدوية والمعدات شبه الطبية
مريل (عدد 02 مريول لكل سباح منفرد)	برارك	Bande à gaz 7 cm
تبان (عدد 02 تبان لكل سباح منفرد)	أحمدة لرفع الرأيات	Bande à gaz 10 cm
قمعة (عدد 01 قمعة لكل سباح منفرد)	أبراج مرافقية	Bande Velpeau 10 cm
صفارة (عدد 01 صفاراة لكل سباح منفرد)	محامل	Bande Velpeau 15 cm
	صناديق إسعاف	Compresses (sachet 7*8)
	مضخمات صوت	Cotton (sachet 50 mg)
	عجلات إنقاذ	Sparadra simple
	صدريات إنقاذ	Gans d'examen (paquet de 100)
	علم الجمهورية	Dakin (flacon de 250 ml)
	رإيات إرشاد	Perox (flacon de 250 ml)
	كراسي بلاستيكية	Bétadine (flacon de 250 ml)
	طاولات بلاستيكية	Ciseaux médical
		Canule de guide (enfant, adulte)

ملاحظة: - التجهيزات المذكورة بخانة "التجهيزات الضرورية لنقط الحراسة" يمكن اقتتالها مرة واحدة وإعادة استعمالها خلال المواسم الصيفية الموالية.
- العدد أو الكمية اللازمة من التجهيزات والأدوية والمعدات شبه الطبية تضبط بالتنسيق بين الديوان الوطني للحماية المدنية والبلديات المعنية قبل بداية الموسم الصيفي.

لوزنامة التدخلات السنوية المنجزة من قبل الهيأكل العمومية المعنية بتأمين عمليات الحراسة والإقزاز بالشواطئ

الإجراء	المهيكل المعني	تاريخ التدخل القيام بالإجراء
ضبط <u>الجاجيات التقديرية</u> من حيث عدد السباحين الممنذنين وكافة تأجيرهم وتجهيزهم وإقتناص التجهيزات والمستلزماتضرورية لنشاطهم لتأمين عمليات الحراسة والإقزاز خلال موسم الإصطيفان	الديوان الوطني للحماية المدنية	في أجل أقصاه 15 مارس
وإحالتها إلى الإدار العامة للشئون الإدارية والمالية والإدارة العامة للشئون الجهوية.	الادارة العامة للشئون الإدارية والمالية	في أجل أقصاه موافق شهر مارس
اعلام البلديات المعنية بالشواطئ، عن طريق السادة الولاة المعنین، بالجاجيات التقديرية المطلوب توفيرها من قبلها لتأمين عمليات الحراسة والإقزاز خلال موسم الإصطيفان.	الولاية (دائرة الشئون البلدية)	خلال النصف الأول من شهر افريل
عقد جلسة تنسيقية بمقر الولاية لضبط <u>الجاجيات النهائية</u> من السباحين الممنذنين والتجهيزات المستلزمات بحسب كل بلدية على حده، مع كل الهياكل المتدخلة (البلديات المعنية والمصالح الجهوية للحماية المدنية وبيقة الهياكل ذات العلاقة) ودعوة البلديات المعنية للإعداد الجيد لسير وإنجاح موسم الإصطيفان بالشواطئ.	البلدية	بداية من غرة افريل حتى موافق شهر ماي
القيام بالإجراءات التحضيرية لانتداب السباحين الممنذنين لموسم الإصطيفان:		
- الإعلان عن تقديم الترشحات وقبول المطالب الواردة في الغرض.		
- إحالة المطالب المقبولة إلى المصالح الجهوية للحماية المدنية.		
توفير وإقتاء التجهيزات والمستلزمات ضرورية لتأمين عمليات الحراسة والإقزاز بالشواطئ حسب الحاجيات النهائية المتفق بشأنها خلال الجلسة التنسيقية المنعقدة بولاية المعنية.		

ع/ار	الإجراء	المهكل المعنوي	تاريخ التدخل للقيام بالإجراء
6	وجوبية رصد وترسم الاعتمادات الضرورية والكافية لتأمين خلاص السباهين المنفذين بصفة شهرية	البلدية	<u>بمناسبة الإطلاق في إعداد مشروع الميزانية الجديدة</u>
7	تجميع الحاجيات النهائية لكل البلديات من السباهين المنفذين ومن التجهيزات والمستلزمات المطلوبة لتأمين عمليات الحراسة والإنقاذ بالشواطئ لموسم الإصطيفان لسنة الموالية.	الديوان الوطني للحماية المدنية	<u>في أجل أقصاه في آخر شهر مאי 15</u>
8	ضبطها خلال الجلسات التنسيقية بالولايات وإحالتها إلى الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية لاعتمادها ومتابعة تنفيذها.	الديوان الوطني للحماية المدنية	<u>في أجل أقصاه في آخر شهر مאי موفى شهر ماي</u>
9	يعلم البلديات المعنية بالفائدنة الإسلامية للسباهين المنفذين المقبولين <u>نهائياً</u> إثر اختبارهم وتكوينهم وقولهم نهائياً لتأمين عمليات الحراسة والإنقاذ بالشواطئ خلال موسم الإصطيفان.	البلدية	<u>إبتداء من غرة جوان إلى 15 سبتمبر على أقصى تقدير</u> مع تحديد مدة العمل المعمدة (حسب التقدير الذاتي لكل بلدية) وكلفة
10	بيان عقود الإلتداب بصفة سباح منفذ معرفة بالأعضاء خلال موسم الإصطيفان (المددة من غرة جوان إلى 15 سبتمبر على أقصى تقدير) مع تحديد مدة العمل المعمدة (حسب التقدير الذاتي لكل بلدية) وكلفة	البلدية	<u>وفقاً لتقديرها الذاتي لمدة العمل المعمدة مع السباح المنفذ</u>
11	الخلاص الشهري للسباح المنفذ حسب مقتضيات العقد المبرم ووفق قاعدة العمل المنجز والمعطيات المضمنة ببطاقة الحضور المؤشر عليها من قبل المصالح الجهوية للحماية المدنية.	البلدية	<u>مع موافق كل شهر وبصفة منتظمة وحسب مدة العمل المضمنة بالعقد</u>
	القيام بكل الإجراءات المستوجبة الرامية إلى تأمين النظافة وسلامة المحيط والبيئة بالشواطئ وتوفير الشروط الصحية والبيئية لفائدة المصطافين والاستعداد الأمثل لإنجاح موسم الإصطيفان.	البلدية	<u>قبل مواف شهر ماي</u>

تاریخ التدخل للقيام بالإجراءات	المهيكل المعنى المصالح الجهوية المحمية المدنية موسم الإصطيفاف	الإجراء ع/ار
- في موافق كل شهر طيلة موسم الإصطيفاف.	المصالح الجهوية للمحمية المدنية والولاية والبلدية المعنية أشاء سير موسم الإصطيفاف	12 إعداد تقرير شهري بخصوص سير موسم الإصطيفاف وإحالته إلى الولايات المعنية وإلى الديوان الوطني للمحمية المدنية.
		13 متابعة حسن سير موسم الإصطيفاف ووضعية السلامة والراحة والحراسة والإنقاذ بالشواطئ، والنظر في التقارير الشهرية المعدة في الغرض من قبل المصالح الجهوية للمحمية المدنية وعقد جلسات تنسيقية بپشراف الولاية تشمل البلديات المعنية لتحليل كل الصعوبات المسجلة في الغرض.
		14 إعداد التقرير السنوي حول سير موسم الإصطيفاف في ضوء التقارير التي تعدها الإدارات الجهوية للمحمية المدنية إثر موافق موسم الإصطيفاف، مع تقديم التوصيات والمقررات الازمة لتجاوز الإخلالات والنقصان المسجلة وإحالته إلى الكتابة العامة للوزارة لاتخاذ التدابير المناسبة لتقدير ظروف إنجام موسم الإصطيفاف للسنة الموالية.